

فَصْلٌ

آرَاءُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)؛ فَقَدْ كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَةِ الْجَوْرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ؛ فَقَدْ قَالَ: ^(١) «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجْوِيزُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَخِلَافَتُهُ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ فَلَا يُجِيزُ حُكْمَهُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ».

قَالَ: «وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْخَلِيفَةِ فِي أَنَّ شَرْطَ كُلِّ مِنْهُمَا الْعَدَالَةُ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَا يَكُونُ حَاكِمًا؛ كَمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ: «وَكَانَ مَذْهَبُهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَشْهُورًا فِي قِتَالِ الظُّلْمَةِ وَأَيْمَةِ الْجَوْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «احْتَمَلْنَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى جَاءَنَا بِالسَّيْفِ (يَعْنِي: قِتَالِ الظُّلْمَةِ)؛ فَلَمْ نَحْتَمِلْهُ».

قَالَ: «وَقَضَيْتُهُ فِي أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَشْهُورَةٌ، وَفِي حَمْلِهِ الْمَالَ إِلَيْهِ وَفُتْيَاهُ النَّاسَ سِرًّا فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِ وَالْقِتَالِ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ».

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (١ / ٧٠).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: ^(١) «مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؛ حَيْثُ حَشْتُ أَخِي عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَمَا لَوْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ! لَهِيَ عِنْدِي بَدْرُ الصُّغْرَى».

وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمَنْصُورِ وَأَشْيَاعِهِ: «لَوْ أَرَادُوا بِنَاءَ مَسْجِدٍ وَأَرَادُونِي عَلَى عَدِّ أَجْرِهِ لَمَا فَعَلْتُ».

وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى النَّاسَ بِمُبَايَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ (خَرَجَ سَنَةَ ٤٥ هـ)؛ فَقِيلَ لَهُ: ^(٢) فَإِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِلْمَنْصُورِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُمْ مُكْرِهِينَ، وَلَيْسَ لِمُكْرِهِ بَيْعَةٌ». فَبَايَعَهُ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَزِمَ مَالِكٌ بَيْتَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: «قَالَ عَلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ: إِنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلُ سِوَاءَ كَانَ الْأَوَّلَ أَوِ الْخَارِجَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَادْفَعْ ذَلِكَ».

قَالَ: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلُ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ؛ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فِدَعُهُ يَنْتَقِمُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كُلِيهِمَا؛ قَالَ ^(٣) (تَعَالَى): ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ

(١) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٢١٤). وَنَحْوُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣/ ٣٨٤).

(٢) ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٠/ ٨٤).

عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ [الإِسْرَاءُ].

قَالَ مَالِكٌ: ^(١) «إِذَا بُوِيعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ؛ قُوتِلُوا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ، إِذَا كَانَ بُوِيعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ».

وَمَشْهُورٌ فِي التَّارِيخِ أَنَّ سَبَبَ جَلْدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ هُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِقَادِ آيْمَانِ الْبَيْعَةِ، لِأَنَّ الْبَيْعَةَ عِنْدَهُ وَلَاءٌ قَلْبِي، وَلَيْسَتْ مَوَاقِفُ تَوْخُّدٍ عَلَى الْإِسْتِكْرَاهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى حَرَمَلَةَ قَالَ: ^(٢) «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ: كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْهَاشِمِيُّ ^(٣) فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَالِكٌ؛ وَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي فِي الْإِكْرَاهِ وَابْطَالِ الْبَيْعَةِ؟ فَضَرَبَهُ مَجْرَدًا مِائَةً؛ حَتَّى أَصَابَ كَتِفَهُ خُلْعٌ، وَكَانَ لَا يَزِرُّ إِزَارَهُ بِيَدِهِ».

أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ التَّفْتَازَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ، وَنَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ الرَّبِيعِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَقَالَ: ^(٤) «إِنَّهُ رَأْيُهُ فِي الْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِهِ».



-
- (١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤/ ١٧٢١)، وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعَةِ لِلْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنْ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ نُصْرَتِهِ.
- (٢) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٣).
- (٣) هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنُ عَمِّ الْمَنْصُورِ.
- (٤) «إِتِّخَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ شَرْحُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ».

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا، وَارْتَكَبُوا بَعْضَ الْبِدْعِ، لَكِنْ نَجِدُ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ مُعَارِضَةً لِمَا سَبَقَ مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ قَالَ عَنِ الْمَأْمُونِ: ^(١) «وَأَيُّ بَلَاءٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ الَّذِي أَحْدَثَ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّ الْإِسْلَامِ مِنْ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ؟».

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: ^(٢) «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا رَأَيْتُهُ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ كُتُبِ أَخِي (رَحِمَهُ اللَّهُ): حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: «كَانَ أَحْمَدُ إِذَا ذَكَرَ الْمَأْمُونُ؛ قَالَ: كَانَ لَا مَأْمُون». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَ لَهَا «السُّلْطَانُ»، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ (السُّلْطَان) وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَى الْيَوْمَ؟ وَذَلِكَ وَقْتُ يُمْتَحَنُ فِيهِ الْقَضَاءُ؟ فَقَالَ: «أَنَا لَا أَقُولُ عَلَى مَا تَرَى، إِنَّمَا قُلْتُ: السُّلْطَانُ».

بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِالْخُلْعِ لِلْمُبْتَدِعِ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي ذِيلِ كِتَابِهِ (طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ) كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ فِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ: ^(٣) «مَنْ دَعَا مِنْهُمْ إِلَى بِدْعَةٍ فَلَا نُحْيِيهِ وَلَا كَرَامَةً، وَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى خُلْعِهِ فَأَفْعَلُوا».

(١) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَاءِ (ص ٢٠).

(٢) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ٢٠).

(٣) «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٠٥)، وَانْظُرِ «اعْتِقَادَ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» تَأْلِيفُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، وَكَذَا رِوَايَةُ الْحَلَالِ عَنْهُ فِي (الْعَقِيدَةِ)، وَهَذَا الْكَلَامُ وَمَاقَبْلَهُ فِي مُعْتَقَدِ الْإِمَامِ مَاخُودٌ بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ «الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى» لِلدِّمِيجِيِّ.

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ -إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ-
فَلِلْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ.
بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْخَلَالِ عَنْهُ فِي (الْعَقِيدَةِ) يَقُولُ الْخَلَالُ: وَكَانَ
يَقُولُ: «الدَّارُ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْقَدَرِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ؛
فِيهَا دَارُ كُفْرٍ».

فَانْظُرْ إِلَى تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ الدَّارَ تَوْنُ دَارِ كُفْرٍ وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ.
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ:
قَالَ الْخَلَالُ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ
حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمِيرٍ كَانَ حَدَّثَهُمْ بِبِعْدَادٍ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ
مَعَهُ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! الدَّمَاءُ، الدَّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمْرُهُ،
الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، تُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا
الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْحُرْمَاتُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ؟» -يَعْنِي أَيَّامَ
الْفِتْنَةِ. قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي فِتْنَةٍ؛ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ. فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ
خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ
لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ».

فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاضِحٌ وَضُوحَ الشَّمْسِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ
أَجْلِ دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَيْهِ، وَحَقًّا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا لِوُجُودِ نَصٍّ يَنْهَى عَنْ

عَزَلَ الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّرِ؛ كَمَا يَدُلُّ قَوْلُهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ)؛ أَنَّ أَمْرَهُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ فِعْلٍ الْأَوَّلَى لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ.



وَقَدْ طَبَّقَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيُّ فِي أَيَّامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْخُرُوجَ الْفِعْلِيَّ عَلَى الْوَائِقِ لِقَوْلِهِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ قِصَّتَهُ^(١)؛ وَذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: " (رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ مَا أَسْحَاهُ لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ: (٢) الْإِمَامُ الشَّهِيدُ. وَقَالَ: كَانَ أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ قَوَّالًا بِالْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ إِلَّا أَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ مُطْلَقًا إِذْ إِنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ بِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْخُرُوجُ وَالْخَلْعُ لِلْحَاكِمِ الْفَاسِقِ دُونَ مَفْسَدَةِ ظَاهِرَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ صَاحِبُ (الْمَغْنِيِّ الْكَبِيرِ)؛ أَمَّا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ فَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ^(٣)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ رُزَيْنٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ^(١) فَهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ.

(١) فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" (١٠ / ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١ / ١٦٦).

(٣) «الْمَغْنِيُّ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٠ / ٥٢).